

## الفصل ١٩

### الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السُميَّة ، بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة

#### مقدمة

١٩ - ١ إن الاستخدام الكبير للمواد الكيميائية أمر ضروري لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العالمي ، ويتبين من أفضل الممارسات المتبعة حاليا أنه من الممكن استعمال هذه المواد على نطاق واسع وبشكل فعال من حيث التكلفة وبدرجة عالية من الأمان . بيد أنه ما زال هناك الكثير الذي يجب إنجازه لضمان الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السُميَّة ، في إطار مبادئ التنمية المستدامة وتحسُّن نوعية حياة البشر . ومن المشاكل الرئيسية القائمة ، لاسيما في البلدان النامية (أ) عدم توافر المعلومات العلمية الكافية لتقييم المخاطر المترتبة على استعمال عدد كبير من المواد الكيميائية ؛ (ب) والافتقار إلى الموارد اللازمة لتقييم المواد الكيميائية التي تتوفر بشأنها بيانات .

١٩ - ٢ وفي الآونة الأخيرة ما فتئ التلوث الكيميائي الفادح مستمرا ، وملحقا أضرارا جسيمة بصحة الانسان والتراكيب الوراثية ونتاج التناسل والبيئة ، في بعض المناطق الصناعية البالغة الأهمية في العالم . وستتطلب أعمال الاصلاح استثمارات كبيرة واستحداث تقنيات جديدة . فأثار التلوث البعيدة المدى ، التي تمتد لتشمل حتى العمليات الكيميائية والفيزيائية الأساسية لجو الأرض ومناخها لم يبدأ فهمها وإدراك أهميتها سوى مؤخرا .

١٩ - ٣ ويشترك عدد كبير من الهيئات الدولية في العمل في مجال الأمان الكيميائي . ويوجد في كثير من البلدان برامج عمل قائمة لتعزيز الأمان الكيميائي ، ولهذا العمل آثار دولية ، نظرا لأن المخاطر الكيميائية لا تقيد بالحدود الوطنية . غير أن الأمر يحتاج الى تعزيز كبير لكلا الجهود الوطنية والدولية من أجل تحقيق الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية .

١٩ - ٤ وتُقترح ستة مجالات برنامجية :

- (أ) التوسع في التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتعجيل به ؛
- (ب) تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات ؛
- (ج) تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السُميَّة ومخاطر المواد الكيميائية ؛

(د) وضع برامج للحد من المخاطر ؛

(هـ) تعزيز القدرات والطاقات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية ؛

(و) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السُميَّة والخطرة .

وإضافة الى ذلك ، يتناول الفرع الثانوي الأخير القصير "زاي" تعزيز التعاون فيما يتصل بعدة مجالات برنامجية .

١٩ - ٥ ويتوقف النجاح في تنفيذ المجالات البرنامجية الستة معا على العمل الدولي المكثف ، وعلى تحسين تنسيق الأنشطة الدولية الحالية ، فضلا عن تعيين وتطبيق الوسائل التقنية والعلمية والتعليمية والمالية اللازمة ، وبصفة خاصة للبلدان النامية . وتشمل المجالات البرنامجية ، بدرجات متفاوتة ، تقييم الأخطار (استنادا الى الخواص الفعلية للمواد الكيميائية) وتقييم المخاطر (بما في ذلك تقييم مستوى التعرض لها) ومستوى المخاطرة المقبول ، وإدارة المخاطر .

١٩ - ٦ والتعاون بشأن الأمان الكيميائي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية في البرنامج الدولي للأمان الكيميائي ينبغي أن يكون نواة التعاون الدولي بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السُميَّة . وينبغي بذل كل جهد ممكن لتعزيز هذا البرنامج . كما ينبغي تعزيز التعاون مع البرامج الأخرى ، مثل برنامج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الاتحادات الأوروبية وغيرهما من البرامج الكيميائية الاقليمية والحكومية .

١٩ - ٧ وينبغي مواصلة تعزيز زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المشتركة في تقييم وإدارة المواد الكيميائية . وفي اطار البرنامج الدولي للأمان الكيميائي ، عقد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا حكوميا دوليا في لندن في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ، لمواصلة استكشاف هذه المسألة . (انظر الفقرتين ١٩ - ٧٥ و ١٩ - ٧٦) .

١٩ - ٨ وتوفر الوعي على أوسع نطاق ممكن بالمخاطر الكيميائية شرط أساسي لتحقيق الأمان الكيميائي . ولذلك ينبغي الاعتراف بمبدأ حق المجتمع المحلي وحق العامل في أن يعرفا هذه الأخطار . إلا أنه ينبغي إقامة توازن بين الحق في معرفة هوية المكونات الخطرة وحق الصناعة في حماية المعلومات التجارية السرية . (والصناعة ، حسبما يشار إليها في هذا الفصل ، يجب أن تُفهم على أنها تشمل المنشآت الصناعية الكبيرة والشركات عبر الوطنية فضلا عن الصناعات المحلية) . وينبغي تطوير وتشجيع مبادرة الصناعة بشأن الرعاية المسؤولة وإدارة المنتجات . وينبغي أن تطبق الصناعة معايير تشغيل مناسبة في جميع البلدان من أجل عدم الإضرار بصحة الانسان والبيئة .

١٩ - ٩ وهناك شعور بالقلق على الصعيد الدولي من أن يكون جزء من الاتجار غير المشروع بالمنتجات السُميَّة والخطرة يجري الاضطلاع به بشكل مخالف للتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية القائمة بما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

١٩ - ١٠ وفي القرار ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة إلى كل من اللجان الاقليمية ، في جملة أمور ، أن تساهم في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة عن طريق رصد الاتجار غير المشروع ووضع التقييمات الاقليمية لآثاره البيئية والصحية . كما طلبت الجمعية العامة الى اللجان الاقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعالين والمنسقين للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السُميَّة والخطرة .

### المجالات البرنامجية

#### ألف - التوسع في التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتعجيل به

١٩ - ١١ إن تقييم المخاطر التي قد تسببها مادة كيميائية لصحة الانسان والبيئة شرط أساسي للتخطيط لاستعمالها استعمالا مأمونا ومفيدا . فمن بين المواد الكيميائية المتداولة في التجارة التي يبلغ عددها نحو ١٠٠ ٠٠٠ وآلاف المواد ذات الأصل الطبيعي التي يلامسها الانسان ، يظهر الكثير كملوثات في الطعام والمنتجات التجارية ومختلف الوسائط البيئية . ولحسن الحظ فإن التعرض لمعظم المواد الكيميائية ، (هناك ما يقرب من ١ ٥٠٠ مادة كيميائية تغطي ما يزيد على ٩٥ في المائة من مجموع الانتاج العالمي) محدود الى درجة ما ، نظرا لأن معظمها لا يستعمل إلا بمقادير ضئيلة جدا . غير أن ثمة مشكلة خطيرة تتمثل في أنه حتى بالنسبة لعدد كبير من المواد الكيميائية التي تتميز بالحجم الكبير من الانتاج ، كثيرا ما تكون البيانات الجوهرية اللازمة لتقييم المخاطر غير متوافرة . وفي إطار برنامج الكيمياءيات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يجري الآن توليد بيانات من هذا القبيل بالنسبة لعدد من المواد الكيميائية .

١٩ - ١٢ تقييم المخاطر عمل يقوم على كثافة الموارد ، ويمكن أن يصبح فعالا من حيث التكلفة عن طريق تعزيز التعاون الدولي وتحسين التنسيق ، ومن ثم الانتفاع على أفضل وجه من الموارد المتاحة وتلافي الازدواج بلا داع في الجهود . إلا أنه ينبغي أن يكون لدى كل دولة القدر الضروري من الموظفين التقنيين المتمرسين في اختبارات السُميَّة وتحليل مستوى التعرض ، وهما عنصران هامين من عملية تقييم المخاطر .

#### الأهداف

١٩ - ١٣ أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) تعزيز التقييم الدولي للمخاطر ، وينبغي ، بحلول عام ٧٠٠٠ ، تقييم عدة مئات من المواد الكيميائية أو مجموعات من المواد الكيميائية ذات الأولوية ، منها الملوثات الرئيسية ذات الأهمية العالمية ، باستخدام معايير الاختيار والتقييم الحالية ؛

(ب) إنتاج مبادئ توجيهية للمستوى المقبول للتعرض لعدد أكبر من المواد الكيميائية السامة ، استناداً إلى استعراض النظراء ، والتوافق العلمي في الآراء ، مع التمييز بين حدود التعرض المبنية على اعتبارات صحية أو بيئية وتلك التي تتصل بالعوامل الاقتصادية - الاجتماعية .

#### الأنشطة

##### (أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

١٩ - ١٤ ينبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) تعزيز وتوسيع برامج تقييم المخاطر الكيميائية داخل برنامج منظومة الأمم المتحدة الدولي للأمان الكيميائي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى جانب المنظمات الأخرى بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، استناداً إلى نهج يتفق عليه بشأن ضمان نوعية البيانات وتطبيق معايير التقييم ، واستعراض النظراء وصلاته بأنشطة معالجة المخاطر ؛ مع مراعاة النهج الوقائي ؛

(ب) تعزيز الآليات لزيادة التعاون بين الحكومة والصناعة والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية المشتركة في مختلف جوانب تقييم مخاطر المواد الكيميائية والعمليات ذات الصلة ، وبصفة خاصة تعزيز وتنسيق أنشطة البحث لتحسين فهم آليات تأثير المواد الكيميائية السامة ؛

(ج) تشجيع وضع إجراءات تتيح للبلدان تبادل تقارير التقييم عن المواد الكيميائية مع البلدان الأخرى ، لاستخدامها في البرامج الوطنية لتقييم المواد الكيميائية .

##### (ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ١٥ ينبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية عالية لتقييم أخطار المواد الكيميائية ، أي خواصها الفعلية ، بوصفها الأساس المناسب لتقييم المخاطر ؛

(ب) توليد البيانات اللازمة للتقييم ، تأسيساً في جملة أمور على البرنامج الدولي للأمان الكيميائي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية) ، ومنظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ، وعلى البرامج المعترف بها للمناطق والحكومات الأخرى . وينبغي أن تشارك الصناعة في ذلك بنشاط .

١٩ - ١٦ وينبغي أن توفر الصناعة البيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المنتجة اللازمة على وجه التحديد لتقييم المخاطر التي قد تلحق بصحة الإنسان والبيئة . وينبغي أن تتاح هذه البيانات الى السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة والهيئات الدولية والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر والمعنية بتقييم الأخطار والمخاطر ، وإلى الجمهور الى أقصى حد ممكن ، ومع مراعاة المطالبات المشروعة بتوخي السرية .

#### (ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والاقليمي

١٧ - ١٩ ينبغي للحكومات ، أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) وضع معايير لتحديد الأولويات فيما يتعلق بالمواد الكيميائية ذات الأهمية العالمية بالنسبة للتقييم ؛

(ب) استعراض استراتيجيات تقييم مستوى التعرض والرصد البيئي ، كي يتسنى الاستفادة ، على أفضل وجه ، من الموارد المتاحة ، وضمان تماثل البيانات وتشجيع الاستراتيجيات الوطنية والدولية المتسقة فيما يتعلق بذلك التقييم .

#### وسائل التنفيذ

##### (أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٩ - ١٨ يتم توليد معظم البيانات والأساليب اللازمة لتقييم مخاطر المواد الكيميائية في البلدان المتقدمة النمو وسيطلب توسيع نطاق أعمال التقييم والتعجيل بها زيادة كبيرة في البحوث واختبارات الأمان التي تجريها الصناعة ومؤسسات البحث . وتتناول إسقاطات التكاليف الحاجة الى تعزيز قدرات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وهي تستند الى الخبرة الحالية للبرنامج الدولي للأمان الكيميائي . ومن الجدير بالملاحظة أن هناك تكاليف كبيرة غير مدرجة من التكاليف التي لا يمكن في أحيان كثيرة تقديرها تقديراً كمياً . وهذه التكاليف تتضمن ما تكبده الصناعة والحكومات لتوليد بيانات الأمان التي تستند إليها عمليات التقييم ، والتكاليف التي تتحملها الحكومات لتوفير وثائق المعلومات الأساسية ومشاريع بيانات التقييم للبرنامج الدولي للأمان الكيميائي والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السميّة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . كما أنها تتضمن تكاليف التعجيل بالعمل في الهيئات غير التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي .

١٩ - ١٩ قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣ - ٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج بحوالي ٣٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير الى حجم التكلفة فقط ولم ترقم الحكومات بمراجعتها . أما

التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

#### (ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

١٩ - ٢٠ ينبغي الشروع في جهود بحثية رئيسية بغية تحسين أساليب تقييم المواد الكيميائية بوصفها أعمالاً من أجل إيجاد إطار مشترك لتقييم المخاطر ، وتحسين إجراءات استعمال البيانات الخاصة بعلوم السميات والأوبئة بغية التنبؤ بآثار المواد الكيميائية على صحة الانسان والبيئة ، وبحيث يمكن صانعو القرار من اعتماد السياسات والتدابير الملائمة للحد من المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية .

١٩ - ٢١ وتتضمن الأنشطة ما يلي :

(أ) تعزيز البحوث المتعلقة بالبدائل المأمونة/الأكثر مأمونية للمواد الكيميائية السامة التي تشكل خطراً غير معقول ، ولا يمكن معالجته بطريقة أخرى ، على البيئة أو صحة الانسان ، وتلك التي تكون سامة وثابتة السامة وتتصف بالتراكم الحيوي ولا يمكن التحكم فيها بدرجة كافية ؛

(ب) تشجيع البحوث المتعلقة بإيجاد الأساليب التي تشكل بديلاً لتلك التي تستخدم فيها حيوانات التجارب والتثبيت من صحتها ، مما يؤدي الى الحد من استخدام الحيوانات لأغراض التجارب ؛

(ج) تشجيع الدراسات الوبائية ذات الصلة بفرض تحديد علاقة العلة والمعلول بين التعرض للمواد الكيميائية وانتشار أمراض معينة ؛

(د) تشجيع الدراسات الأيكولوجية السامة بفرض تقييم مخاطر المواد الكيميائية على البيئة .

#### (ج) تنمية الموارد البشرية

١٩ - ٢٢ ينبغي للمنظمات الدولية أن تشرع ، بمشاركة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، في مشاريع تدريبية وتثقيفية تشمل المرأة والطفل ، وهما أكثر الفئات تعرضاً للمخاطر ، بغية تمكين البلدان ، ولاسيما النامية ، من الافادة القصوى ، على الصعيد الوطني من عمليات التقييم الدولية لمخاطر المواد الكيميائية .

#### (د) بناء القدرات

١٩ - ٢٣ ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية ، مستندة الى أعمال التقييم في الماضي والحاضر والمستقبل ، بدعم البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، لإيجاد وتعزيز قدرات تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والاقليمي بغية الإقلال الى أدنى حد من مخاطر صنع واستعمال المواد الكيميائية السامة والخطرة والتحكم في تلك المخاطر قدر المستطاع واتقاءها . وينبغي توفير التعاون التقني والدعم المالي أو غير

ذلك من المساهمات للأنشطة الرامية الى توسيع عمليات تقييم ومكافحة مخاطر المواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي والتجويل بها بغية التمكين من اختيار أفضل المواد الكيميائية .

#### باء - تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات

##### أساس العمل

١٩ - ٢٤ إن وضع بطاقات التعريف المناسبة ونشر صحائف بيانات الأمان للمواد الكيميائية مثل البطاقات الدولية للأمان الكيميائي والمواد المكتوبة بطريقة مماثلة استنادا إلى تقييم المخاطر على الصحة والبيئة ، هما أبسط الطرق وأكثرها كفاءة لبيان كيفية تداول المواد الكيميائية واستعمالها بأمان .

١٩ - ٢٥ وبالنسبة للنقل المأمون للبضائع الخطرة ، بما في ذلك المواد الكيميائية ، يستعمل حاليا مخطط شامل أعد في إطار منظومة الأمم المتحدة . وهذا المخطط يراعي بالدرجة الأولى الأخطار الحادة الكيميائية .

١٩ - ٢٦ ولا تتوفر حتى الآن نظم منسقة عالميا لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بالبطاقات بغرض تعزيز الاستعمال المأمون للمواد الكيميائية في جملة أماكن من بينها مكان العمل ، أو في المنزل . ويمكن إجراء تصنيف المواد الكيميائية لأغراض مختلفة ، وهو أداة هامة جدا عند وضع نظم التمييز بالبطاقات . وتدعو الحاجة الى إعداد نظم منسقة لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بالبطاقات ، تأسيسا على الأعمال الجارية .

##### الهدف

١٩ - ٢٧ ينبغي أن يتوفر بحلول عام ٢٠٠٠ ، إذا أمكن ذلك عمليا ، نظام منسقى عالميا لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها بالبطاقات بطريقة متساوقة ، بما في ذلك صحائف بيانات الأمان للمواد ورموز يسهل فهمها .

##### الأنشطة

###### (أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

١٩ - ٢٨ ينبغي للحكومات أن تشرع ، عن طريق تعاون المنظمات الدولية ذات الصلة والصناعة ، عند الاقتضاء ، في مشروع يرمي الى وضع وإعداد نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات بطريقة متساوقة لاستعماله بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بما في ذلك المصورات التوضيحية المناسبة . وينبغي ألا يؤدي نظام التمييز بالبطاقات هذا الى فرض حواجز تجارية لا مبرر لها . وينبغي أن يعتمد النظام الجديد على النظم الحالية الى أقصى حد ممكن ؛ وينبغي وضعه على مراحل وينبغي أن يعالج موضوع الاتساق مع بطاقات التمييز للتطبيقات المختلفة .

(ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ٢٩ ينبغي للهيئات الدولية ، بما فيها ، في جملة أمور ، البرنامج الدولي للأمان الكيميائي (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وبالتعاون مع السلطات الاقليمية والوطنية التي تكون لديها نظم قائمة للتصنيف والتمييز بالبطاقات وغيرها من نظم نشر المعلومات ، أن تنشئ فريقا للتنسيق يقوم بما يلي :

(أ) تقييم النظم القائمة لتصنيف المواد الخطرة وللمعلومات الخاصة بها والاضطلاع ، إذا كان ذلك مناسباً ، بدراسات بشأن تلك النظم بغرض وضع مبادئ عامة لنظام منسق عالمياً ؛

(ب) وضع وتنفيذ خطة عمل لإنشاء نظام منسق عالمياً لتصنيف المواد الخطرة . وينبغي أن تشمل الخطة على وصف المهام التي يتوجب إنجازها ، والموعد النهائي للإنجاز ، وإسناد المهام الى المشتركين في فريق التنسيق ؛

(ج) إعداد نظام منسق لتصنيف المواد الخطرة ؛

(د) إعداد مشاريع مقترحات بشأن توحيد مصطلحات ورموز الإبلاغ عن المواد الخطرة بغرض تعزيز معالجة مخاطر المواد الكيميائية وتسهيل التجارة الدولية وزيادة تيسير ترجمة المعلومات الى لغة المستعمل النهائي ؛

(هـ) إعداد نظام منسق للتمييز بالبطاقات .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٩ - ٣٠ أدرجت أمادة المؤتمر تكاليف المساعدة التقنية المتصلة بهذا البرنامج في التقديرات المقدمة في المجال البرنامجي هـ١ . وهي تقدر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣ - ٢٠٠٠) لتعزيز المنظمات الدولية بحوالي ٣ ملايين دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير الى حجم التكلفة فقط ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) تنمية الموارد البشرية

١٩ - ٣١ ينبغي للحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أن تشرع ، بالتعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة المختصة ، في تنظيم دورات تدريبية وحملات اعلامية لتيسير فهم واستعمال أي نظام جديد منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات بطريقة متساوقة .



### (ج) بناء القدرات

١٩ - ٣٧ عند تعزيز القدرات الوطنية على ادارة المواد الكيميائية ، بما في ذلك استحداث نظم جديدة للتصنيف والتمييز بالبطاقات ، وتنفيذ تلك النظم والتكيف معها ، ينبغي تبادلي فرض حواجز تجارية ، كما ينبغي ايلاء المراعاة التامة لمحدودية قدرات وموارد عدد كبير من البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، على تنفيذ تلك النظم .

### جيم - تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ومخاطر المواد الكيميائية

### أساس العمل

١٩ - ٣٣ تستهدف الأنشطة التالية ، التي تتصل بتبادل المعلومات بشأن فوائد ومخاطر استعمال المواد الكيميائية ، تعزيز التنظيم السليم للمواد الكيميائية السمية عن طريق تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية .

١٩ - ٣٤ و "مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في التجارة الدولية" هي مجموعة المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الحكومات بغية زيادة الأمان الكيميائي عن طريق تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية . وأدرجت في المبادئ التوجيهية أحكام خاصة تتعلق بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة والتي تخضع لقيود صارمة .

١٩ - ٣٥ وقد كان تصدير المواد الكيميائية المحظورة في البلدان المنتجة أو التي يقيد استخدامها تقييدا شديدا في بعض البلدان الصناعية الى البلدان النامية مثارا للقلق ، نظرا لأن بعض البلدان المستوردة تفتقر الى القدرة على ضمان الاستخدام الآمن ، بسبب عدم كفاية الهياكل الأساسية لمراقبة استيراد المواد الكيميائية وتوزيعها وتخزينها وتحضيرها والتخلص منها .

١٩ - ٣٦ ومن أجل معالجة هذه المسألة ، أدخلت في عام ١٩٨٩ أحكام بشأن اجراءات الموافقة المسبقة عن علم في مبادئ لندن التوجيهية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات (منظمة الأغذية والزراعة) . وبالإضافة الى ذلك بدئ في برنامج مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطبيق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للمواد الكيميائية ، بما في ذلك اختيار المواد الكيميائية التي تدرج في اجراء الموافقة المسبقة عن علم ، وإعداد وثائق ارشادية لقرارات تلك الموافقة . وتقتضي اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المواد الكيميائية إقامة اتصال بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة عند حظر مواد كيميائية خطيرة لدواعي تتعلق بالأمان والصحة في العمل . وفي اطار مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") تجري مفاوضات بغرض وضع صك ملزم بشأن المنتجات المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة في السوق المحلية ، فضلا عن ذلك ، فقد وافق مجلس مجموعة "غات" ، على النحو المبين في قراره الوارد في C/M/251 على تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاثة أشهر ، تبدأ من

موعد انعقاد الاجتماع التالي للفريق ، وأذن للرئيس بإجراء مشاورات بشأن التوقيت فيما يتعلق بانعقاد هذا الاجتماع .

١٩ - ٢٧ وعلى الرغم من أهمية إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، فمن الضروري تبادل المعلومات بشأن جميع المواد الكيميائية .

#### الأهداف

١٩ - ٢٨ أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) تشجيع تكثيف تبادل المعلومات عن الأمان الكيميائي واستعمال المواد الكيميائية وانبعاثاتها فيما بين جميع الأطراف المعنية ؛

(ب) القيام ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، إن أمكن ذلك عمليا ، بتحقيق المشاركة الكاملة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بما في ذلك التطبيقات الالزامية الممكنة من خلال الصكوك الملزمة قانونا الواردة في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة وفي المدونة الدولية لقواعد السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة وتنفيذ ذلك الإجراء ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

#### الأنشطة

##### (أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

١٩ - ٢٩ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، أن تقوم ، بالتعاون مع الصناعة ، بما يلي :

(أ) تقوية المؤسسات الوطنية المسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ، وتشجيع إنشاء مراكز وطنية في الأماكن التي لا توجد فيها تلك المراكز ؛

(ب) تقوية المؤسسات والشبكات الدولية ، مثل السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، المسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ؛

(ج) مد يد التعاون التقني وتقديم المعلومات الى البلدان الأخرى ، ولا سيما البلدان التي تعاني من أوجه نقص في الخبرة التقنية ، بما في ذلك التدريب على تفسير البيانات التقنية ذات الصلة ؛ مثل الوثائق المتعلقة بمعايير الصحة البيئية ، وأدلة الصحة والأمانة والبطاقات الدولية للأمان الكيميائي (التي نشرها البرنامج الدولي للأمان الكيميائي) والدراسات الخاصة المتعلقة بتقييم المخاطر المتمثلة في تسبب المواد الكيميائية في إصابة الإنسان بالسرطان (التي تنشرها الوكالة الدولية لبحوث السرطان) والوثائق الإرشادية للقرارات (المقدمة من خلال البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الموافقة المسبقة عن علم) وكذلك المقدمة من الصناعة أو غيرها من المصادر ؛

(د) تنفيذ اجراءات الموافقة المسبقة عن علم في أقرب وقت ممكن والقيام ، في ضوء الخبرة المكتسبة بدعوة المنظمات الدولية ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة "غات" ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ، كل في مجال اختصاصه ؛ بالنظر في العمل على وجه السرعة من أجل الانتهاء من إعداد الصكوك الملزمة قانونا .

(ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ٤٠ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقوم ، بالتعاون مع الصناعة بما يلي :

(أ) المساعدة في إنشاء نظم وطنية للمعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في البلدان النامية وتحسين الوصول الى النظم الدولية القائمة ؛

(ب) تحسين قواعد البيانات ونظم المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ، مثل برامج حصر الاضغاثات ، من خلال توفير التدريب على استعمال هذه النظم ، فضلا عن برامج ومعدات الحاسبة الالكترونية والتسهيلات الأخرى ؛

(ج) توفير المعارف والمعلومات عن المواد الكيميائية التي تخضع لقيود صارمة أو المحظورة للبلدان المستوردة لتمكينها من اصدار الأحكام والقرارات بشأن استيراد هذه المواد الكيميائية وكيفية تداولها ، وتحديد المسؤوليات المشتركة في تجارة المواد الكيميائية بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة ؛

(د) توفير البيانات اللازمة لتقييم مخاطر البدائل الممكنة للمواد الكيميائية المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة على صحة الإنسان والبيئة .

١٩ - ٤١ وينبغي أن توفر منظمات الأمم المتحدة ، قدر الامكان ، جميع المعلومات المتوفرة على الصعيد الدولي بشأن المواد الكيميائية السمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والاقليمي

١٩ - ٤٢ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، بالتعاون مع الصناعة ، أن تتعاون في إنشاء وتعزيز وتوسيع شبكة السلطات الوطنية المكلفة بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية ، ووضع برنامج التبادل التقني لإيجاد نواة من الموظفين المدربين داخل كل بلد يشترك فيه .

وسائل التنفيذ

(أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٩ - ٤٣ قدمت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣-٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا

البرنامج بحوالي ١٠ ملايين دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون إرشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أية شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

دال - وضع برامج للحد من المخاطر

#### أساس العمل

١٩ - ٤٤ كثيرا ما توجد بدائل للمواد الكيميائية السمية المستعملة حاليا . وبالتالي يمكن أحيانا الحد من المخاطر عن طريق استعمال مواد كيميائية أخرى أو حتى تكنولوجيات غير كيميائية . والمثال التقليدي للحد من المخاطر هو احلال مواد لا ضرر لها أو أقل ضررا محل المواد الضارة . ومن الأمثلة الأخرى للحد من المخاطر وضع إجراءات لمنع التلوث وتحديد معايير للمواد الكيميائية في كل وسط بيئي بما في ذلك (الأغذية ، والمياه ، والسلع الاستهلاكية ، وما إلى ذلك) . وفي سياق أوسع ، يشمل الحد من المخاطر نهجا عامة للحد من مخاطر المواد الكيميائية السمية ، تأخذ في الاعتبار كامل دورة حياة المواد الكيميائية . ويمكن أن تشمل تلك النهج تدابير تنظيمية وغير تنظيمية على حد سواء ، مثل الترويج لاستعمال منتجات وتكنولوجيات تكون أكثر نظافة ووضع إجراءات وبرامج لمنع التلوث وإعداد قوائم للانبعاثات وتمييز المنتجات بالبطاقات ، وفرض قيود على الاستعمال ، والأخذ بحوافز اقتصادية وإجراءات للتداول الآمن وأنظمة لمستوى التعرض والتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية التي تشكل أخطارا غير معقولة ، ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى لصحة الإنسان والبيئة وتلك التي تكون سمية وثابتة السمية وتتصف بالتراكم الحيوي ولا يمكن التحكم في استعمالها بدرجة كافية ، أو حظر تلك المواد الكيميائية .

١٩ - ٤٥ وفي المجال الزراعي ، تمثل المكافحة المتكاملة للآفات ، التي تتضمن استعمال عوامل المكافحة البيولوجية ، كبديل لمبيدات الآفات السمية إحدى الطرق للحد من المخاطر .

١٩ - ٤٦ ويدخل في عداد المجالات الأخرى للحد من المخاطر منع الحوادث الكيميائية ، ومنع التسمم بالمواد الكيميائية ، وتوخي اليقظة لتدارك حالات التسمم ، وتنسيق عمليات التطهير والإنعاش في المناطق التي لحقتها أضرار من المواد الكيميائية السمية .

١٩ - ٤٧ وقد قرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تضع الدول الأعضاء في المنظمة برامج وطنية للحد من المخاطر أو أن تعزز تلك البرامج . وقدم المجلس الدولي للرابطات الكيميائية مبادرات بشأن العناية المسؤولة والإشراف على المنتجات بهدف الحد من مخاطر المواد الكيميائية . ويستهدف برنامج التوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي ، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة صانعي القرار والموظفين التقنيين في تحسين وعي المجتمع بالمنشآت الخطرة وإعداد خطط للاستجابة لذلك ، وقد نشرت منظمة العمل الدولية مدونة للممارسات بشأن اتقاء الحوادث الصناعية

الفادحة وهي تقوم حاليا بإعداد صك دولي عن اتقاء الكوارث الصناعية لاعتماده في نهاية المطاف في عام ١٩٩٣ .

#### الأهداف

١٩ - ٤٨ الهدف من المجال البرنامجي هو القضاء على المخاطر غير المقبولة أو غير المعقولة التي تشكلها المواد الكيميائية السمية والحد منها الى أقصى حد ممكن اقتصاديا ، باستخدام نهج عام يشمل مجموعة واسعة التنوع من الخيارات للحد من المخاطر ، وباتخاذ تدابير وقائية مستمدة من تحليل واسع النطاق لدورة حياة المواد الكيميائية .

#### الأنشطة

##### (أ) الأنشطة المتصلة بالادارة

١٩ - ٤٩ ينبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) النظر في اعتماد سياسات تقوم ، عند الاقتضاء على أساس المبادئ المقبولة المتعلقة بمسؤولية المنتجين . فضلا عن التحوط والتوقع والنهج المتعلقة بدورة الحياة فيما يتصل بادارة المواد الكيميائية ، بما يشمل الصنع والتجارة والنقل والاستعمال والتصرف ؛

(ب) الاضطلاع بأدشطة متسقة للحد من مخاطر المواد الكيميائية السمية ، مع مراعاة كامل دورة حياة المواد الكيميائية . ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة التدابير التنظيمية وغير التنظيمية على حد سواء ، مثل الترويج لاستعمال منتجات وتكنولوجيات أكثر نظافة ؛ وإعداد قوائم الانبعاثات ؛ وتمييز المنتجات بالبطاقات ؛ والأخذ بالقيود ؛ والمبادرات الاقتصادية ؛ والتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية السمية التي تشكل مخاطر غير معقولة ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى للبيئة أو لصحة الإنسان وتلك التي تكون سُمّية وثابتة وتنصف بالتراكم الحيوي ولا يمكن التحكم في استعمالها بدرجة كافية ، أو حظر تلك المواد الكيميائية ؛

(ج) اعتماد سياسات وتدابير تنظيمية وغير تنظيمية لتحديد مستوى التعرض للمواد الكيميائية السمية والاقبال منه الى أدنى حد عن طريق الاستعاضة عنها بمواد أقل سمية وفي النهاية التخلص تدريجيا من المواد الكيميائية التي تشكل مخاطر غير معقولة ولا يمكن معالجتها بطريقة أخرى لصحة الإنسان وللبيئة وتلك التي تكون سمية وثابتة وتنصف بالتراكم الحيوي ولا يمكن التحكم في استعمالها بدرجة كافية ؛

(د) زيادة الجهود لتحديد الاحتياجات الوطنية لوضع المعايير وتنفيذها في سياق المدونات الغذائية لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية وذلك من أجل الاقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة للمواد الكيميائية في الطعام ؛

(هـ) وضع سياسات وطنية واعتماد الاطار التنظيمي اللازم لاتقاء الحوادث والتأهب والاستجابة من خلال عدة أمور منها التخطيط لاستخدام الأراضي ، ونظم الترخيص ، والابلاغ بالاحتياجات المتصلة بالحوادث ، والعمل بالدليل الدولي المشترك بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مراكز الاستجابة الاقليمية وبرنامج للتوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي ؛

(و) تشجيع إنشاء وتعزيز المراكز الوطنية لمراقبة السمية ، حسب الاقتضاء ، بفرض ضمان التشخيص السريع والملائم لحالات التسمم ومعالجتها ؛

(ز) الحد من الافراط في الاعتماد على استعمال المواد الكيميائية الزراعية ، من خلال الممارسات الزراعية البديلة ، والمعالجة المتكاملة للآفات أو غير ذلك من الوسائل المناسبة ؛

(ح) مطالبة صانعي المواد الكيميائية السمية ومستورديها وغيرهم ممن يتومون بتداولها بأن يضعوا بالتعاون مع منتجي تلك المواد الكيميائية ، عند الاقتضاء ، اجراءات للاستجابة للطوارئ ، وأن يعدوا خطط استجابة للطوارئ في مواقع حدوثها وخارج مواقع حدوثها ؛

(ط) تحديد المخاطر الناجمة عن تخزين مواد كيميائية بطل استعمالها وتقييمها وخفضها والاقبال منها الى أدنى حد أو القضاء عليها قدر الامكان عن طريق ممارسات التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا .

١٩ - ٥٠ وينبغي تشجيع الصناعة على القيام بما يلي :

(أ) وضع مدونة متفق عليها دوليا بشأن مبادئ ادارة التجارة في المواد الكيميائية ، تعترف ، على وجه الخصوص ، بالمسؤولية عن اتاحة معلومات عن المخاطر المحتملة لتلك المواد الكيميائية وممارسات التخلص منها بطرق سليمة بيئيا اذا أصبحت تلك المواد نفايات ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ؛

(ب) استحداث تطبيق لنهج "العناية المسؤولة" من قبل المنتجين والصانعين تجاه المنتجات الكيميائية ، مع مراعاة كامل دورة حياة تلك المنتجات ؛

(ج) الأخذ ، على أساس طوعي ، ببرامج "حق المجتمع في أن يعرف" استنادا الى المبادئ التوجيهية الدولية ، بما في ذلك تقاسم المعلومات بشأن أسباب حالات التسرب الناشئة عن الحوادث أو المحتملة ووسائل اتقاؤها ، والابلاغ عن الانبعاثات السنوية الروتينية للمواد الكيميائية السمية في البيئة في حالة عدم وجود متطلبات للبلد المضيف .

(ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ٥١ ينبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) تشجيع تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الوطنية والاقليمية الرامية الى الحد من مخاطر المواد الكيميائية السمية ؛

(ب) التعاون في وضع مبادئ توجيهية للاتصال بشأن المخاطر الكيميائية على الصعيد الوطني لتعزيز تبادل المعلومات مع الجمهور وتعزيز تفهم المخاطر .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والاقليمي

١٩ - ٥٢ ينبغي للحكومات أن تقوم ، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الصناعة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) التعاون لوضع معايير موحدة لتقرير المواد الكيميائية التي يصلح بالنسبة لها الاضطلاع بأنشطة متضافرة للحد من المخاطر ؛

(ب) تنسيق الأنشطة المتضافرة للحد من المخاطر ؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية وسياسات تتصل بقيام صانعي المواد الكيميائية السمية ومستورديها ومستعملها الآخرين بالإفصاح عن معلومات السمية وعلان المخاطر وترتيبات الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ ؛

(د) تشجيع المؤسسات الصناعية الكبيرة ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات ، حيثما تعمل ، على تطبيق سياسات يتجلى فيها الالتزام فيما يتصل بالتنظيم السليم بيئياً للمواد الكيميائية السامة واعتماد معايير تشغيل تعادل المعايير القائمة في بلد المنشأ أو لا تقل صرامة عنها ؛

(هـ) تشجيع ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة على وضع واستخدام إجراءات تتصل بخفض المخاطر في الأنشطة التي تضطلع بها ؛

(و) وضع تدابير واجراءات تنظيمية وغير تنظيمية ترمي الى منع تصدير المواد الكيميائية التي يكون قد تم حظرها أو تقييدها بشدة أو سحبها أو لم يوافق عليها لأسباب صحية أو بيئية ، إلا حينما يكون تصديرها مشمولاً بموافقة خطية مسبقة من البلد المستورد أو يكون مطابقاً على نحو آخر لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ؛

(ز) تشجيع الأعمال الوطنية والاقليمية الرامية الى تنسيق تقييم مبيدات الآفات ؛

(ح) تعزيز وتطوير الآليات اللازمة للانتاج المأمون والادارة المأمونة والاستخدام المأمون للمواد الخطرة ، وصياغة برامج للاستعاضة عنها ببدائل أسلم منها ، عند الاقتضاء ؛

(ط) اضافة الصفة الرسمية على شبكات مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ ؛

(ي) تشجيع الصناعة ، بالاستعانة بالتعاون المتعدد الأطراف ، على القضاء تدريجيا ، حسب الاقتضاء ، على أي مواد كيميائية محظورة تكون لا تزال قيد التخزين أو الاستعمال ، والتخلص منها على نحو سليم بيئيا ، بما في ذلك إعادة استخدامها بطرق مأمونة ، حيثما يكون ذلك موافقا عليه وملائما .

#### وسائل التنفيذ

##### (أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٩ - ٥٣ أدرجت أمانة المؤتمر معظم التكاليف المتصلة بهذا البرنامج في التقديرات المقدمة للمجالين البرنامجيين ألف وهاء . وهي تقدر الاحتياجات الأخرى للتدريب وتعزيز مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ ومكافحة السموم بحوالي ٤ ملايين دولار سنويا تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون إرشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

##### (ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

١٩ - ٥٤ ينبغي للحكومات ، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية ذات الصلة ، أن تقوم بما يلي :

(أ) ترويج التكنولوجيا التي تقلل الى أدنى حد من تسرب المواد الكيميائية السمية والتعرض لها في جميع البلدان ؛

(ب) إجراء استعراضات وطنية ، حسب الاقتضاء ، لمبيدات الآفات التي سبق قبولها حينما كان القبول مستندا إلى معايير تعتبر حاليا غير كافية أو عتيقة ، ولامكانيات الاستعاضة عنها بطرائق أخرى لمكافحة الآفات ، ولاسيما في حالة المبيدات السمية أو الثابتة السمية و/أو التي تتصف بالتراكم الحيوي .

هاء - تعزيز القدرات والطاقت الوطنية

في مجال إدارة المواد الكيميائية

#### أساس العمل

١٩ - ٥٥ ينتظر الكثير من البلدان إلى نظم وطنية لمعالجة المخاطر الكيميائية . فمعظم البلدان تعوزه



الوسائل العلمية اللازمة لجمع الأدلة على إساءة الاستعمال ولتقدير أثر المواد الكيميائية السمية على البيئة ، بسبب الصعوبات التي تكتنف اكتشاف كثير من المواد الكيميائية المشكوك فيها واقتفاء انتشارها بصورة منهجية . وهناك استعمالات جديدة هامة تندرج ضمن المخاطر المحتملة على صحة الإنسان والبيئة في البلدان النامية . أما البلدان التي تملك نظاماً قائمة ، فتوجد في عدة منها حاجة ماسة إلى زيادة كفاءة تلك النظم .

١٩ - ٥٦ والعناصر الأساسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية هي : (أ) التشريعات الملائمة ؛ و (ب) جمع المعلومات ونشرها ؛ و (ج) القدرة على تقييم المخاطر وتفسيرها ؛ و (د) وضع سياسة لمعالجة المخاطر ؛ و (هـ) القدرة على التنفيذ والإنفاذ ؛ و (و) القدرة على إصلاح المواقع التي يصيبها التلوث وعلاج الأشخاص الذين يصيبهم التسمم ؛ و (ز) وجود برامج تثقيفية فعالة ؛ و (ح) القدرة على الاستجابة لحالات الطوارئ .

١٩ - ٥٧ ونظراً لأن إدارة المواد الكيميائية تحدث في عدد من القطاعات التي تتصل بوزارات وطنية شتى ، فإن الخبرة تملّي ضرورة إنشاء آلية للتنسيق .

#### الهدف

١٩ - ٥٨ ينبغي التوصل ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، إلى إيجاد نظم وطنية للإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية ، بما في ذلك التشريعات والأحكام اللازمة للتنفيذ والإنفاذ ، في جميع البلدان بقدر الإمكان .

#### الأنشطة

##### (أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

١٩ - ٥٩ ينبغي للحكومات أن تقوم ، عند الاقتضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، بما يلي :

(أ) الترويج للنهج المتعددة الاختصاصات فيما يتعلق بمشاكل الأمان الكيميائي ودعمها ؛

(ب) دراسة الحاجة إلى إنشاء وتعزيز آلية تنسيق وطنية ، عند الاقتضاء ، لتوفير الاتصال بين جميع الأطراف العاملة في أنشطة الأمان الكيميائي (الزراعة والبيئة والتعليم والصناعة والعمل والصحة والنقل والشرطة والدفاع المدني والشؤون الاقتصادية ومؤسسات البحوث ومراكز مكافحة التسمم على سبيل المثال) ؛

(ج) وضع آليات مؤسسية لإدارة المواد الكيميائية ، بما في ذلك وسائل إنفاذ فعالة ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بإنشاء وتطوير أو تعزيز شبكات مراكز الاستجابة لحالات الطوارئ ، بما في ذلك مراكز مكافحة التسمم ؛

(هـ) تكوين قدرات وطنية ومحلية للتأهب للحوادث والتصدي لها وذلك بأن يوضع في الاعتبار برنامج التوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يماثله من برامج منع الحوادث والتأهب والتصدي لها ، عند الاقتضاء ، بما في ذلك وضع خطط لحالات الطوارئ يجري اختبارها واستكمالها بصنفة منتظمة ؛

(و) القيام ، بالتعاون مع الصناعة ، بوضع إجراءات للاستجابة للطوارئ ، يجري فيها تحديد الوسائل والتجهيزات الموجودة في الصناعات والمنشآت اللازمة لتقليل آثار الحوادث .

#### (ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ٦٠ ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي :

(أ) توجيه حملات إعلامية من قبيل البرامج التي تقدم المعلومات عن المخزونات الكيميائية ، والبدائل الأسلم بيئيا ، وقوائم الانبعاثات ، مما يمكن أن يكون أيضا أداة لخفض المخاطر ، لعامة الجمهور لزيادة وعيه بمشاكل الأمان الكيميائي ؛

(ب) القيام بالتعاون مع السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بإنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية ، بما في ذلك معلومات الأمان ، للمواد الكيميائية ؛

(ج) إنتاج بيانات للرصد الميداني للمواد الكيميائية السمية ذات الأهمية البيئية الكبيرة ؛

(د) التعاون مع المنظمات الدولية ، عند الاقتضاء ، للاضطلاع بالرصد والمراقبة النعاليين لأنشطة التوليد والصنع والتوزيع والنقل والتصريف المتصلة بالمواد الكيميائية السمية ، ولرعاية النهج الوقائية والتحوطية وضمن الامتثال لقواعد التنظيم المأمون وتوفير الإبلاغ الدقيق عن البيانات ذات الصلة .

#### (ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي

١٩ - ٦١ ينبغي للحكومات أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إعداد مبادئ توجيهية ، حيثما لا تكون متوفرة بالفعل ، تتضمن مشورة وقوائم مرجعية لسن التشريعات في مجال الأمان الكيميائي ؛

(ب) مساعدة البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في وضع ومواصلة تعزيز التشريعات الوطنية وتنفيذها ؛

(ج) النظر في اعتماد حق المجتمعات المحلية في المعرفة أو غير ذلك من برامج نشر المعلومات ، عند الاقتضاء ، كأدوات ممكنة للحد من المخاطر . وينبغي للمنظمات الدولية المناسبة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا وغيرها من الأطراف المعنية ، أن تنظر في إمكانية إعداد وثيقة إرشادية بشأن إنشاء هذه البرامج كي تستخدمها الحكومات المهتمة . وينبغي أن تستند تلك الوثيقة إلى الأعمال الموجودة بشأن الحوادث وأن تتضمن توجيهات جديدة بشأن قوائم الانبعاثات السمية والإبلاغ بالمخاطر . وينبغي أن تشمل تلك التوجيهات تنسيق الاحتياجات والتعاريف وعناصر البيانات لزيادة التجانس وإتاحة تبادل البيانات على الصعيد الدولي ؛

(د) الاستناد إلى أعمال تقييم المخاطر في الماضي والحاضر والمستقبل على الصعيد الدولي لدعم البلدان ، والنامية منها بصفة خاصة ، في إقامة وتعزيز إمكانات تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية الإقلال من هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن في مجالي صنع واستعمال المواد الكيميائية السمية ؛

(هـ) تشجيع تنفيذ برنامج التوعية والتأهب لمواجهة الطوارئ على الصعيد المحلي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وخصوصاً استخدام الدليل الدولي لمراكز الاستجابة لحالات الطوارئ التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(و) التعاون مع جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في إقامة آلية مؤسسية على الصعيد الوطني ، وتطوير الأدوات المناسبة لإدارة المواد الكيميائية ؛

(ز) تنظيم دورات إعلامية على جميع مستويات الإنتاج والاستعمال للموظفين العاملين في مجال الأمان الكيميائي ؛

(ح) وضع آليات للاستفادة إلى الحد الأقصى في البلدان من المعلومات المتاحة دولياً ؛

(ط) دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ترويج مبادئ لمنع الحوادث والتأهب والتصدي لها لدى الحكومات والصناعة والجمهور ، وذلك استناداً إلى إنجازات منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا المجال .

### وسائل التنفيذ

#### (أ) التمويل وتقدير التكلفة

١٩ - ٦٢ قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣-٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج في البلدان النامية بحوالي ٦٠٠ مليون دولار ، منها حوالي ١٥٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون إرشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

#### (ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

١٩ - ٦٣ ينبغي للمنظمات الدولية أن تقوم بما يلي :

(أ) تشجيع إنشاء وتعزيز مختبرات وطنية لضمان توفر الرقابة الوطنية الملائمة في جميع البلدان ، فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية وصنعها واستخدامها ؛

(ب) تشجيع ترجمة الوثائق المعدة دولياً بشأن الأمان الكيميائي إلى اللغات المحلية ، كلما كان ذلك ممكناً ، ودعم مختلف مستويات الأنشطة الإقليمية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات .

#### (ج) تنمية الموارد البشرية

١٩ - ٦٤ ينبغي للمنظمات الدولية أن تقوم بما يلي :

(أ) النهوض بالتدريب التقني للبلدان النامية فيما يتعلق بمعالجة مخاطر المواد الكيميائية ؛

(ب) تشجيع أنشطة البحث وزيادة دعمها على الصعيد المحلي عن طريق تقديم المنح والزومات للدراسة في مؤسسات البحث المعترف بها والعاملة في التخصصات ذات الأهمية بالنسبة لبرامج الأمان الكيميائي .

١٩ - ٦٥ ينبغي للحكومات أن تنظم ، بالتعاون مع الصناعة ونقابات العمال ، برامج تدريبية في مجال تنظيم المواد الكيميائية ، بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ ، تكون موجهة إلى جميع المستويات . وينبغي أن تدرج العناصر الأساسية لمبادئ الأمان الكيميائي في مناهج التعليم الابتدائي في جميع البلدان .

واو - منع الاتجار الدولي غير المشروع  
بالمنتجات السمية والخطرة

١٩ - ٦٦ لا يوجد حاليا اتفاق دولي بشأن الاتجار في المنتجات السميّة والخطرة (المنتجات السميّة والخطرة هي المحظورة أو المقيدة تقييدا شديدا أو المسحوبة أو التي لم تقر الحكومات استخدامها أو بيعها) . ومع ذلك ، فثمة قلق دولي من أن الاتجار الدولي غير المشروع في هذه المنتجات ضار بالصحة العامة والبيئة ولاسيما في البلدان النامية ، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرارين ١٨٣/٤٢ و ٢٢٦/٤٤ . ويشير "الاتجار غير المشروع" ، الى الاتجار الذي يجري بشكل مخالف لقوانين بلد ما أو للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة . ويتصل القلق أيضا بانتقال هذه المنتجات عبر الحدود الذي لا يجري وفقا للمبادئ التوجيهية والأسس السارية المعتمدة دوليا . والمقصود من الأنشطة المضطلع بها تحت هذا المجال البرنامجي تحسين اكتشاف الاتجار المعني ومنعه .

١٩ - ٦٧ ويلزم زيادة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي لمنع الانتقال غير المشروع عبر الحدود للمنتجات السميّة والخطرة . وعلاوة على ذلك ، فبناء القدرات على الصعيد الوطني واللازم لتحسين قدرات الرصد والإنفاذ ، والذي يتضمن الاعتراف بأنه قد يلزم فرض عقوبات ملائمة في اطار برنامج إنفاذ فعال . والأنشطة الأخرى المتوخاة في هذا الفصل (تحت الفقرة ١٩ - ٣٩ (د) مثلا) ستساهم أيضا في تحقيق هذه الأهداف .

الأهداف

١٩ - ٦٨ أهداف البرنامج هي :

(أ) تعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف وإيقاف أي محاولة غير قانونية لإدخال منتجات سميّة وخطرة إلى إقليم أي دولة ، بشكل يخالف التشريعات الوطنية والصكوك القانونية ذات الصلة ؛

(ب) مساعدة جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الملائمة بشأن الاتجار غير المشروع في المنتجات السميّة والخطرة .

الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

١٩ - ٦٩ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وفقا لقدراتها والموارد المتاحة لها ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) أن تعتمد ، حيثما يلزم ذلك ، وتنفذ تشريعات لمنع الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمنتجات السميّة والخطرة ؛

(ب) أن تنشئ برامج ملائمة للإنقاذ ، لرصد التنفيذ بتلك التشريعات ، واكتشاف الانتهاكات وردعها عن طريق العقوبات الملائمة .

(ب) البيانات والمعلومات

١٩ - ٧٠ ينبغي للحكومات أن تنشئ ، حسب الاقتضاء ، نظماً للتنبه للمساعدة في اكتشاف الاتجار غير المشروع بالمنتجات السامة والخطرة ؛ ويمكن إشراك المجتمعات المحلية وغيرها في تشغيل تلك النظم .

١٩ - ٧١ وينبغي للحكومات أن تتعاون في تبادل المعلومات بشأن الانتقال غير المشروع عبر الحدود للمنتجات السامة والخطرة ، وينبغي أن تجعل تلك المعلومات متاحة لهيئات الأمم المتحدة المختصة ، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الإقليمية .

(ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي

١٩ - ٧٢ وتدعو الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الانتقال غير المشروع عبر الحدود للمنتجات السامة والخطرة .

١٩ - ٧٣ ينبغي للجان الإقليمية أن تقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة واعتماداً على ما تتلقاه من تلك الهيئات من دعم ومشورة متخصصين ، وبناءً على البيانات والمعلومات التي توفرها الحكومات ، وبشكل متواصل ، برصد وإجراء تقييمات إقليمية للاتجار غير المشروع في المنتجات السامة والخطرة وآثاره البيئية والاقتصادية والصحية ، في كل منطقة ، مستفيدة من النتائج والخبرات المكتسبة في التقييم الأولي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للاتجار غير المشروع ، والذي يتوقع إنجازها في آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٩ - ٧٤ وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، أن تتعاون مع البلدان النامية في تعزيز قدراتها المؤسسة والتنظيمية من أجل منع الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمنتجات السامة والخطرة .

زاي - تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بعدة

مجالات برنامجية

١٩ - ٧٥ عقد في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اجتماع لخبراء معينين من الحكومات ، واتخذ الاجتماع توصيات بزيادة التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بتقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها . ودعا ذلك الاجتماع إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز دور البرنامج الدولي للأمان الكيميائي وإنشاء محفل حكومي دولي بشأن تقييم المخاطر الكيميائية ومعالجتها .

١٩ - ٧٦ ومن أجل مواصلة النظر في توصيات اجتماع لندن والشروع في اتخاذ إجراءات بشأنها ، حسب الاقتضاء ، فإن الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مدعوون الى عقد اجتماع حكومي دولي في خلال سنة واحدة ، يمكن أن يكون بمثابة الاجتماع الأول للمحفل الحكومي الدولي .

## الفصل ٢٠

### الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة

#### مقدمة

٢٠ - ١ تكتسب المراقبة الفعالة لتوليد النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها ، ونقلها واستعادتها وتصريفها أهمية بالغة لسلامة الصحة وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة . ويتطلب ذلك تعاوناً واشتراكاً نشطاً من المجتمع الدولي والحكومات والصناعة ويشمل مصطلح الصناعة ، كما يشار إليه في هذه الوثيقة ، المؤسسات الصناعية الكبيرة بما فيها الشركات عبر الوطنية والصناعة المحلية .

٢٠ - ٧ ومنع توليد النفايات الخطرة وإصلاح المواقع الملوثة هما العنصران الرئيسيان في هذا الشأن . ولكنهما يتطلبان توافر المعرفة والأشخاص المتمرسين والمرافق والموارد المالية والتدورات التقنية والعلمية .

٢٠ - ٣ وتتصل الأنشطة الموجزة في هذا الفصل اتصالاً جدياً وثيقاً بمجالات برنامجية كثيرة يرد وصفها في فصول أخرى ، وتترتب عليها آثار بالنسبة لهذه المجالات ، بحيث يستلزم الأمر اتباع نهج متكامل وشامل تجاه إدارة النفايات الخطرة .

٢٠ - ٤ وهناك شعور دولي بالقلق لأن جزءاً من حركة النفايات الخطرة على الصعيد الدولي يتم بما يتعارض مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية القائمة مما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية .

٢٠ - ٥ وفي الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت الجمعية العامة إلى كل لجنة إقليمية أن تساهم في حدود الموارد الموجودة ، في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة عن طريق الرصد ووضع التقييمات الإقليمية لذلك الاتجار غير المشروع ولآثاره البيئية والصحية ؛ كما طلبت الجمعية العامة إلى اللجان الإقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعالين والمنسقين للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة .

#### الهدف العام

٢٠ - ٦ الهدف العام هو القيام ، في إطار إدارة دورة حياة متكاملة ، بمنع توليد النفايات الخطرة والإقلال منه إلى أدنى حد ، فضلاً عن إدارة النفايات على نحو لا يلحق الضرر بالصحة والبيئة .



الغايات العامة

٢٠ - ٧ الغايات العامة هي :

(أ) منع توليد النفايات الخطرة أو الإقلال منه الى أدنى حد كجزء من نهج عام متكامل لزيادة حفاظة الانتاج ؛ والقضاء على انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود أو الإقلال منه الى أدنى حد ، بما يتسق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا لتلك النفايات ؛ وضمان أن تتيج الى أقصى حد ممكن داخل بلد المنشأ الخيارات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة (مبدأ الاكتفاء الذاتي) . وينبغي أن يكون الانتقال عبر الحدود قائما على أسس بيئية واقتصادية وبناء على اتفاقات بين الدول المعنية ؛

(ب) التصديق على اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها والتعجيل بإعداد البروتوكولات ذات الصلة ، مثل البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض ، والآليات والمبادئ التوجيهية تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛

(ج) التصديق على اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل افريقيا وتنفيذها كاملا من قبل البلدان المعنية والتعجيل بإعداد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض ؛

(د) القضاء على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان التي تحظر استيراد هذه النفايات ، سواء بشكل فردي أو عن طريق اتفاقات دولية ، مثل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باماكو ، وفي اتفاقية لومي الرابعة ، أو في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ، التي تنص على مثل هذا الحظر .

٢٠ - ٨ ويشمل هذا الفصل المجالات البرنامجية التالية :

(أ) تشجيع منع النفايات الخطرة والإقلال منها الى أدنى حد ؛

(ب) تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية على ادارة النفايات الخطرة ؛

(ج) تعزيز وتقوية التعاون الدولي على ادارة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(د) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة .

## المجالات البرنامجية

### ألف - تشجيع منع النفايات الخطرة والإقلال منها الى أدنى حد

#### أساس العمل

٢٠ - ٩ تتعرض صحة الانسان وتوعية البيئة الى تدهور مستمر بفعل تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة . وتتزايد التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتكبدها المجتمع والمواطنون الأفراد فيما يتصل بتوليد هذه النفايات ومعالجتها وتصريفها . لذلك من الضروري تعزيز المعارف والمعلومات المتصلة باقتصاديات منع وإدارة النفايات الخطرة ، بما في ذلك أثرها فيما يتصل بالعمالة والفوائد البيئية ، وذلك لضمان توفر الاستثمارات الرأسمالية اللازمة في البرامج الإنمائية من خلال الحوافز الاقتصادية . وتتمثل إحدى الأسبقيات الأولى لإدارة النفايات الخطرة في الإقلال منها الى أدنى حد ، كجزء من نهج أوسع نطاقا لتغيير العمليات الصناعية والأنماط الاستهلاكية ، من خلال استراتيجيات منع التلوث وزيادة نظافة الانتاج .

٢٠ - ١٠ ومن أهم العوامل الواردة في هذه الاستراتيجيات استعادة النفايات الخطرة وتحويلها الى مواد مفيدة . ولذلك فإن الاهتمام الرئيسي بالإقلال من النفايات الخطرة الى أدنى حد ينصب ، في الوقت الحاضر ، على تطبيق التكنولوجيا وتعديلها واستحداث تكنولوجيات جديدة قليلة النفايات .

#### الأهداف

٢٠ - ١١ أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) الحد من توليد النفايات الخطرة ، قدر المستطاع ، كجزء من نهج متكامل لزيادة نظافة الانتاج ؛

(ب) استخدام المواد على الوجه الأمثل عن طريق الانتفاع ، متى كان ذلك عمليا وسليما بيئيا ، من المخلفات الناتجة عن العمليات الصناعية ؛

(ج) تعزيز المعارف والمعلومات عن اقتصاديات منع وإدارة النفايات الخطرة .

٢٠ - ١٢ ولتحقيق هذه الأهداف ، وبالتالي الحد من أثر وتكاليف التنمية الصناعية ؛ فإن البلدان القادرة على الأخذ بالتكنولوجيات المطلوبة دون الإضرار بالتنمية فيها ، ينبغي أن تضع سياسات تشتمل على ما يلي :

(أ) إدراج نهج لزيادة نظافة الانتاج والإقلال من النفايات الخطرة الى أدنى حد في جميع الخطط ، واعتماد أهداف محددة ؛

(ب) تعزيز استعمال آليات تنظيمية وسوقية ؛

(ج) تحديد هدف وسيط من أجل تثبيت كمية النفايات الخطرة المتولدة ؛

(د) وضع برامج وسياسات أطول أجلا ، بما في ذلك أهداف حسب الاقتضاء ، من أجل الحد من كمية النفايات الخطرة المنتجة بالنسبة لكل وحدة صناعية ؛

(هـ) تحقيق تحسين نوعي في تدفقات النفايات ، وبالدرجة الأولى من خلال الأنشطة الهادفة إلى الحد من خواصها الخطرة ؛

(و) تيسير وضع سياسات ونهج تتسم بفعالية التكاليف بشأن منع وإدارة النفايات الخطرة ، مع مراعاة حالة التنمية في كل بلد .

#### الأنشطة

(أ) الأنشطة ذات الصلة بالإدارة

٢٠ - ١٣ ينفي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) ينفي للحكومات أن تضع أو تعدل المعايير أو مواصفات الشراء لتفادي التمييز ضد المواد المعاد تدويرها شريطة أن تكون هذه المواد سليمة بيئيا ؛

(ب) ينفي للحكومات ، وفقا لإمكاناتها وبلاستعانة بالتعاون المتعدد الأطراف ، أن تتيح حوافز اقتصادية أو تنظيمية ، حسب الملائم ، لتشجيع الابتكارات الصناعية للتوصل إلى أساليب لزيادة نظافة الانتاج ، ولتشجيع الصناعة على الاستثمار في تكنولوجيات المنع و/أو إعادة التدوير بما يكفل الإدارة السليمة بيئيا لجميع النفايات الخطرة ومنها النفايات القابلة لإعادة التدوير ، وتشجيع الاستثمارات في الإقلال من النفايات إلى أدنى حد ؛

(ج) تكثف الحكومات أنشطة البحث والتطوير بشأن إيجاد بدائل تتسم بفعالية التكاليف للعمليات والمواد التي تسفر حاليا عن توليد النفايات الخطرة التي تمثل مشاكل بصفة خاصة بالنسبة لتصريفها أو معالجتها على نحو سليم بيئيا ، مع النظر في أقرب وقت ممكن عمليا ، في القضاء تدريجيا على المواد التي تمثل خطرا غير معقول أو لا يمكن التحكم فيه ، أو التي تكون مواد سمية وثابتة وذات تراكم بيولوجي وينبغي إيلاء اهتمام للبدائل التي تستطيع البلدان النامية الوصول إليها اقتصاديا ؛

(د) ينفي للحكومات وفقا لإمكاناتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات والصناعات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، أن تدعم إنشاء مرافق محلية لمعالجة النفايات الخطرة ذات المنشأ المحلي ؛

(هـ) تشجع حكومات البلدان المتقدمة النمو نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية المتصلة بالتكنولوجيات النظيفة وبالانتاج المنخفض النفايات إلى البلدان النامية وفقا للمصل ٣٤ ، مما يسمح بإدخال تغييرات لمواصلة الابتكار ، وينبغي للحكومات أن تتعاون مع الصناعة على وضع مبادئ توجيهية ومدونات لقواعد السلوك ، حيثما يقتضي الأمر ، مما يؤدي إلى زيادة نظافة الانتاج عن طريق الرابطات الصناعية القطاعية التجارية .

(و) تشجع الحكومات الصناعات على معالجة وإعادة تدوير وإعادة استخدام وتصريف النفايات عند مصدر توليدها أو أقرب ما يمكن منه ، اذا كان توليد النفايات الخطرة أمرا لا مفر منه وعندما يكون لقيام الصناعة بذلك اقتصاديا ومتسما بالكفاءة بيئيا ؛

(ز) تشجع الحكومات التقييمات التكنولوجية ، مثلا من خلال استخدام مراكز تقييم التكنولوجيا ؛

(ح) تشجع الحكومات زيادة نظافة الانتاج بإنشاء مراكز توفر التدريب والمعلومات المتصلة بالتكنولوجيات السليمة بيئيا ؛

(ط) تنشئ دوائر الصناعة نظما لإدارة البيئة ، تشمل إجراء دراسات تقييمية بيئية لمواقع انتاجها أو توزيعها ، بغرض تحديد المواضيع التي يستلزم الأمر فيها الأخذ بأساليب لزيادة نظافة الانتاج ؛

(ي) ينبغي أن تبادر إحدى منظمات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ، بالتعاون مع منظمات أخرى ، بوضع مبادئ توجيهية لتقدير تكاليف وفوائد النهج المختلفة لاعتماد الإنتاج الأنظف والاقبال من النفايات الى أدنى حد وإدارة النفايات الخطرة ادارة سليمة بيئيا ، بما في ذلك اعادة تأهيل المواقع الملوثة ، آخذة في الحسبان ، حسب الاقتضاء ، تقرير اجتماع نيروبي للخبراء المعينين من قبل الحكومات بشأن وضع استراتيجية دولية وبرنامج عمل ، بما في ذلك مبادئ توجيهية ، لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا ، وخاصة في اطار اعمال اتفاقية بازل ، التي يجري تطويرها في امانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ك) تضع الحكومات أنظمة لتحديد مسؤولية الصناعات أساسا عن التصريف السليم بيئيا للنفايات الخطرة المتولدة عن الأنشطة التي تضطلع بها .

(ب) البيانات والمعلومات

٢٠ - ١٤ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تنشئ الحكومات ، بمساعدة من المنظمات الدولية ، آليات لتقييم جدوى نظم المعلومات

القائمة ؛

(ب) تنشئ الحكومات مراكز وشبكات لتبادل المعلومات وجمعها ونشرها على الصعيدين الوطني والاقليمي بحيث يسهل للمؤسسات الحكومية والصناعات والمنظمات غير الحكومية الأخرى الوصول إليها واستخدامها ؛

(ج) تعمل المنظمات الدولية ، من خلال برنامج زيادة نظافة الانتاج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي لتبادل المعلومات المتعلقة بزيادة نظافة الانتاج ، على توسيع وتعزيز النظم القائمة لجمع المعلومات المتعلقة بزيادة نظافة الانتاج ؛

(د) تشجع جميع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة على استخدام ونشر المعلومات التي تجمع عن طريق شبكة المعلومات المتعلقة بزيادة نظافة الانتاج ؛

(هـ) تجري منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ، دراسة استقصائية شاملة عن الخبرات التي اكتسبتها البلدان الأعضاء في اعتماد مخططات تنظيمية اقتصادية وآليات حفازة لإدارة النفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات النظيفة التي تمنع توليد هذه النفايات ، وأن تنشر معلومات عن هذه الخبرات ؛

(و) تشجع الحكومات الصناعات على توخي الوضوح في عملياتها ، وتوفير المعلومات ذات الصلة الى المجتمعات التي قد تتأثر بتوليد وإدارة وتصريف النفايات الخطرة .

### (ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والاقليمي

٢٠ - ١٥ ينبغي أن يؤدي التعاون الدولي/الاقليمي الى تشجيع الدول على التصديق على اتفاقيتي بازل وباماكو وتنفيذ هاتين الاتفاقيتين . وسيكون التعاون الاقليمي ضروريا لوضع اتفاقيات مماثلة في مناطق غير افريقيا ، إن تطلب الأمر ذلك . وبالإضافة الى ذلك ، تدعو الحاجة الى التنسيق الفعال بين السياسات والصكوك الدولية والاقليمية والوطنية . وتشمل الأنشطة الأخرى المقترحة التعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة .

### وسائل التنفيذ

#### (أ) التمويل وتقدير التكلفة

٢٠ - ١٦ قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٣-٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج بحوالي ٧٥٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

٢٠ - ١٧ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية المتصلة بالتطوير والبحث في ميدان التكنولوجيا :

(أ) تعمل الحكومات ، وفقا لقدراتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، والصناعات ، حسب الاقتضاء ، على زيادة الدعم المالي المقدم الى برامج البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الأكثر نظافة ، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحيوية ، زيادة كبيرة ؛

(ب) تعمل الدول ، بالتعاون مع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، على تشجيع الصناعة على تعزيز وإجراء البحوث فيما يتعلق بالتخلص تدريجيا من العمليات التي تشكل مخاطر بيئية بالغة بسبب النفايات الخطرة المولدة ؛

(ج) تقوم الدول بتشجيع الصناعة على وضع مخططات لإدماج نهج زيادة الانتاج نظافة في تصميم المنتجات وممارساتها الادارية ؛

(د) تقوم الدول بتشجيع الصناعة على توخي الحرص الذي يتسم بالإحساس بالمسؤولية عن البيئة عن طريق الحد من النفايات الخطرة وضمان إعادة استعمالها وإعادة تدويرها واستعادتها وتصريفها في نهاية المطاف بشكل سليم بيئيا .

تنمية الموارد البشرية

٢٠ - ١٨ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تعمل الحكومات والمنظمات الدولية والصناعة على تشجيع برامج التدريب الصناعي التي تتضمن تقنيات منع النفايات الخطرة والإقلال منها الى أدنى حد ، وبدء مشاريع البيان العملي على الصعيد المحلي لإيجاد " نماذج النجاح " في زيادة نظافة الانتاج ؛

(ب) تعمل الصناعة على إدماج مبادئ زيادة الانتاج نظافة ونماذج الحالات الإفرادية في برامج التدريب وإقامة مشاريع/شركات للبيان العملي حسب القطاع/البلد ؛

(ج) تنظم جميع قطاعات المجتمع حملات للتوعية بزيادة نظافة الانتاج وتعزيز الحوار والمشاركة مع الصناعة وغيرها من القوى الفاعلة .

بناء القدرات

٢٠ - ١٩ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تعمل حكومات البلدان النامية ، بالتعاون مع الصناعة مع المنظمات الدولية المختصة ، على وضع قوائم حصر لانتاج المواد الخطرة ، بغية تحديد احتياجاتها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتنفيذ التدابير اللازمة لإدارة وتصريف النفايات الخطرة إدارة سليمة ؛

(ب) تدرج الحكومات في تخطيطها وتشريعها الوطني نوجا متكاملًا لحماية البيئة يسترشد بمعايير الوقاية والخفض عند المصدر مع مراعاة مبدأ "الملوث يدفع" ، وتعتمد برامج للحد من النفايات الخطرة تشمل الأهداف والمراقبة الكافية للبيئة ؛

(ج) تتعاون الحكومات مع الصناعة على تنظيم حملات من أجل زيادة الانتاج نظافة والاقبال من النفايات الخطرة الى أدنى حد في كل قطاع على حدة ، فضلا عن الحد من هذه النفايات وغيرها من الانبعاثات ؛

(د) تقوم الحكومات بتحديد وتعزيز التقييم الوطني للأثر البيئي بما يراعي نهج "من المهد الى اللحد" تجاه إدارة النفايات الخطرة ولتعيين خيارات للإقلال من توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد ، عن طريق معالجتها وتخزينها وتصريفها وتدميرها بشكل مأمون بدرجة أكبر ؛

(هـ) تضع الحكومات ، بالتعاون مع الصناعة والمنظمات الدولية المناسبة ، اجراءات لرصد تطبيق نهج "من المهد الى اللحد" ، بما في ذلك دراسات التقييم البيئي ؛

(و) تعمل وكالات المساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على تحقيق زيادة كبيرة في التمويل الذي تقدمه لنقل التكنولوجيا الأنظف الى البلدان النامية ، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم .

#### باء - تعزيز وتقوية القدرات المؤسسية على إدارة النفايات الخطرة

#### أساس العمل

٢٠ - ٢٠ تفتقر بلدان كثيرة الى القدرة الوطنية على معالجة النفايات الخطرة وإدارتها . ويعود ذلك بالدرجة الأولى الى عدم ملاءمة الهياكل الأساسية ، والى أوجه القصور في الأطر التنظيمية ، وعدم كفاية برامج التعليم والتدريب والافتقار الى التنسيق بين الوزارات والمؤسسات المختلفة المشتركة في إدارة النفايات من مختلف جوانبها . وبالإضافة الى ذلك ، يوجد نقص في المعرفة المتصلة بانتشار التلوث البيئي والمخاطر الصحية المترتبة بذلك والناشئة عن تعرض السكان ، لا سيما النساء والأطفال ، والنظم الايكولوجية للنفايات الخطرة ؛ وبتقدير مخاطر النفايات وخواصها . وتدعو الحاجة الى اتخاذ خطوات على الفور لتعيين الفئات السكانية المعرضة لمخاطر شديدة ولاتخاذ التدابير التصحيحية حيثما يقتضي الأمر . ومن الأولويات الرئيسية لضمان إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئياً توفير برامج للتوعية

والتثقيف والتدريب تغطي المجتمع بكل مستوياته . وتدعو الحاجة أيضا الى الاضطلاع ببرامج بحث لفهم طبيعة النفايات الخطرة ، وتعيين آثارها البيئية المحتملة ، واستحداث تكنولوجيات لمعالجة هذه النفايات بشكل مأمون . وأخيرا ، يستلزم الأمر تعزيز قدرات المؤسسات المسؤولة عن ادارة النفايات الخطرة .

#### الأهداف

٢٠ - ٢١ الأهداف في هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) اعتماد تدابير تنسيقية وتشريعية وتنظيمية ملائمة على الصعيد الوطني لادارة النفايات الخطرة ادارة سليمة بيئيا ، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية ؛

(ب) وضع برامج الإعلام وتوعية الجمهور بقضايا النفايات الخطرة وضمان توفير برامج أساسية لتثقيف وتدريب العاملين في الصناعة والحكومة في جميع البلدان ؛

(ج) وضع برامج بحث شاملة في البلدان بشأن النفايات الخطرة ؛

(د) دعم صناعات الخدمات لتمكينها من معالجة النفايات الخطرة وتعزيز الربط الشبكي على الصعيد الدولي ؛

(هـ) تنمية القدرات المحلية في جميع البلدان النامية لتثقيف وتدريب الموظفين على جميع المستويات فيما يتعلق بمعالجة النفايات الخطرة بشكل سليم بيئيا ورصدها وادارتها ادارة سليمة بيئيا ؛

(و) تعزيز تقييم التعرض البشري فيما يتعلق بمواقع النفايات الخطرة وتعيين التدابير التصحيحية المطلوبة ؛

(ز) تيسير تقييم آثار ومخاطر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة بوضع إجراءات ومنهجيات ومعايير ملائمة و/أو مبادئ توجيهية ومعايير تتعلق بالنفايات المشعة ؛

(ح) تحسين المعارف المتعلقة بآثار النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة ؛

(ط) إتاحة المعلومات للحكومات ولعامه الجمهور بشأن آثار النفايات الخطرة ، بما فيها النفايات المسببة للعدوى ؛ على صحة الانسان والبيئة .

#### الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

٢٠ - ٢٢ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :



- (أ) تقوم الحكومات بوضع وحفظ قوائم جرد بما في ذلك قوائم معالجة بالحاسبات الالكترونية ، وتشمل حصرا بالنفايات الخطرة ومواقع معالجتها/التخلص منها ، وكذلك المواقع الملوثة التي تحتاج الى اصلاح ، وتقيّم مدى التعرض للخطر ومدى تأثيره على صحة الانسان والبيئة ، وينبغي لها أيضا أن تحدد التدابير اللازمة لتنظيف مواقع تصريف النفايات . وينبغي للصناعات أن توفر المعلومات الضرورية ؛
- (ب) تتعاون الحكومات والصناعات والمنظمات الدولية على وضع مبادئ توجيهية وطرق سهلة التنفيذ لتعيين خصائص النفايات الخطرة وتصنيفها ؛
- (ج) تجري الحكومات تقييمات لتعرض وصحة السكان المقيمين قرب مواقع النفايات الخطرة التي لا تخضع للمراقبة ، وتبادر باتخاذ التدابير العلاجية اللازمة ؛
- (د) تضع المنظمات الدولية معايير أفضل تقوم على الصحة مع مراعاة عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الوطني ، وتساعد في إعداد مبادئ توجيهية تقنية لعملية لمنع النفايات الخطرة وتقليلها الى أدنى حد ومناولتها وتصريفها بشكل مأمون ؛
- (هـ) تشجع حكومات البلدان النامية المجموعات المتعددة الاختصاصات والقطاعات على أن تقوم ، بالتعاون مع المنظمات والوكالات الدولية ، بتنفيذ أنشطة التدريب والبحث المتصلة بتقييم ومنع ومكافحة المخاطر الصحية المترتبة على النفايات الخطرة . وينبغي أن تكون هذه المجموعات بمثابة نماذج لوضع برامج اقليمية مماثلة ؛
- (و) ينبغي للحكومات ، وفقا لإمكانياتها ومواردها المتاحة وبالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تشجع ، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان ، على انشاء مرافق تجمع بين معالجة وتصريف النفايات الخطرة من الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ؛
- (ز) تعزز الحكومات تحديد وتنظيف مواقع النفايات الخطرة بالتعاون مع الصناعات والمنظمات الدولية . وينبغي إتاحة التكنولوجيا والخبرات والتمويل لهذا الغرض ، قدر الإمكان ، وعند الاقتضاء ، مع تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" ؛
- (ح) تعمل الحكومات على أن تتحقق مما إذا كانت منشأتها العسكرية تتفق مع معاييرها البيئية السارية وطنيا في معالجتها وتصريفها للنفايات الخطرة .

(ب) البيانات والمعلومات

٢٠ - ٢٣ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تقوم الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والصناعات ، بتيسير وتوسيع نطاق نشر المعلومات التقنية والعلمية التي تتناول مختلف الجوانب الصحية المتصلة بالنهايات الخطرة ، وتعزيز تطبيقها ؛

(ب) تنشئ الحكومات شبكات للإبلاغ ، وتعد سجلات عن السكان المعرضين للخطر وعن الآثار الصحية الضارة وقواعد البيانات المتصلة بتقييم المخاطر المترتبة على النفايات الخطرة ؛

(ج) تعمل الحكومات على جمع المعلومات عن الجهات التي تقوم بتوليد أو تصريف/إعادة تدوير النفايات الخطرة وتقدم هذه المعلومات الى المعنيين من الأفراد والمؤسسات .

### (ج) التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والاقليمي

٢٠ - ٢٤ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وفقا لإمكاناتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) تعزيز ودعم تكامل وعمل المجموعات المؤسسية والمتعددة الاختصاصات على الصعيدين الاقليمي والمحلي ، التي تتعاون ، طبقا للظروف وحسب قدراتها ، في الأنشطة الموجهة نحو تعزيز تقييم المخاطر المتعلقة بالنهايات الخطرة وادارتها وتخفيضها ؛

(ب) دعم بناء القدرات والتطوير والبحث التكنولوجيين في البلدان النامية فيما يتعلق بتسمية الموارد البشرية وتقديم دعم خاص لتعزيز الشبكات ؛

(ج) تشجيع الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من النفايات الخطرة في بلد المنشأ بقدر ما يكون ذلك سليما وعمليا من الناحية البيئية . ويجب أن يكون الانتقال الذي يتم عبر الحدود قائما على أسس بيئية واقتصادية وعلى أساس اتفاقات بين جميع الدول المعنية .

### وسائل التنفيذ

#### (أ) التمويل وتقدير التكلفة

٢٠ - ٢٥ قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة السنوية (١٩٩٢ - ٢٠٠٠) لتنفيذ أنشطة هذا البرنامج بحوالي ١٨,٥ بليون دولار ، على أساس عالمي ، منها ٢,٥ بليون دولار تقريبا تتصل بالبلدان النامية ، وتتضمن حوالي ٥٠٠ مليون دولار تقدم من المجتمع الدولي على سبيل المنحة أو بشروط تساهلية . ولا تعدو هذه التقديرات أن تكون ارشادية وتشير إلى حجم التكلفة فقط ، ولم تقم الحكومات بمراجعتها . أما التكاليف الفعلية والشروط المالية ، بما في ذلك أي شروط غير تساهلية ، فستتوقف ، في جملة أمور ، على الاستراتيجيات والبرامج المحددة التي تقرر الحكومات تنفيذها .

(ب) الوسائل العلمية والتكنولوجية

٢٠ - ٢٦ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تقوم الحكومات ، وفقا لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات والصناعات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بزيادة الدعم المتقدم لإدارة الأبحاث المتعلقة بالنفائيات الخطرة في البلدان النامية ؛

(ب) تقوم الحكومات ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ، بإجراء أبحاث بشأن الآثار الصحية المترتبة على النفائيات الخطرة في البلدان النامية ، بما في ذلك ما يترتب عليها من آثار في الأجل الطويل على صحة الأطفال والنساء ؛

(ج) تجري الحكومات أبحاثا تهدف الى تلبية احتياجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ؛

(د) تتعاون الحكومات والمنظمات الدولية مع الصناعات على توسيع نطاق الأبحاث التكنولوجية المتعلقة بالمناولة السليمة بيئيا للنفائيات الخطرة وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتصريفها وتقييمها وإدارتها ومداواتها ؛

(هـ) تحدد المنظمات الدولية تكنولوجيات هامة ومحسنة لتداول النفائيات الخطرة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها .

(ج) تنمية الموارد البشرية

٢٠ - ٢٧ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وفقا لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات والصناعات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء بما يلي :

(أ) زيادة وعي وإعلام الجمهور بمسائل النفائيات الخطرة وتعزيز تطوير ونشر المعلومات المتعلقة بالنفائيات الخطرة كيما تكون مفهومة لعامة الجمهور ؛

(ب) زيادة مشاركة الجمهور ، لا سيما المرأة ، في برامج إدارة النفائيات الخطرة بما في ذلك المشاركة على مستويات القاعدة الشعبية ؛

(ج) وضع برامج تدريب وتثقيف للرجال والنساء في الصناعات والحكومة بهدف معالجة مشاكل محددة متصلة بالحياة الفعلية ، وعلى سبيل المثال ، تخطيط وتنفيذ برامج تقليل النفائيات الخطرة الى أدنى حد ، وإجراء تدقيق ومراقبة للمواد الخطرة أو وضع برامج تنظيمية ملائمة ؛

(د) تعزيز تدريب اليد العاملة والادارة الصناعية والموظفين المسؤولين عن الانظمة الحكومية في البلدان النامية على التكنولوجيات المتعلقة بتقليل النفايات الخطرة الى ادى حد وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا .

٢٠ - ٢٨ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية :

(أ) تتعاون الحكومات ، وفقا لإمكانياتها ومواردها المتاحة وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ، على وضع ونشر مواد تثقيفية تتعلق بالنفايات الخطرة وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للبيئة وصحة الانسان ، لاستخدامها في المدارس ووضعها تحت تصرف المجموعات النسائية والجمهور عامة ؛

(ب) تقوم الحكومات ، وفقا لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ، بوضع وتعزيز برامج لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا وفقا للمعايير الصحية والبيئية حسب الاقتضاء ، وأن توسع نطاق شبكات المراقبة بفرض تحديد الآثار الضارة على السكان والبيئة من جراء التعرض للنفايات الخطرة ؛

(ج) توفر المنظمات الدولية المساعدة للدول الأعضاء لتقييم ما ينشأ عن التعرض للنفايات الخطرة من مخاطر صحية وبيئية ، ولتحديد أولويات البلدان فيما يتعلق بالتحكم في مختلف فئات أو أصناف النفايات ؛

(د) تقوم الحكومات ، وفقا لإمكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة بتعزيز مراكز الخبرة الرفيعة للتدريب في مجال ادارة النفايات الخطرة ، بالاعتماد على المؤسسات الوطنية المناسبة وتشجيع التعاون الدولي ، بطرق شتى منها إقامة صلات مؤسسية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

(د) بناء القدرات

٢٠ - ٢٩ ينبغي للشركات عبر الوطنية والمؤسسات الكبيرة الأخرى أن تأخذ ، حيثما تعمل ، بسياسات والتزامات قوامها اعتماد معايير معادلة في صرامتها لمعايير بلد المنشأ أو لا تقل عنها صرامة فيما يتصل بتوليد النفايات الخطرة والتخلص منها ، كما تدعى حكومات البلدان النامية الى بذل جهود لوضع أنظمة تقتضي ادارة النفايات الخطرة بشكل سليم بيئيا .

٢٠ - ٣٠ ينبغي للمنظمات الدولية أن تقدم المساعدة الى الدول الأعضاء في تقييم المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عن التعرض للنفايات الخطرة ، وفي تحديد أولويات الدول فيما يتعلق بالتحكم في مختلف فئات أو أصناف النفايات .

٢٠ - ٢١ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وفقا لإمكاناتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات والصناعات ذات الصلة ، بما يلي :

- (أ) دعم المؤسسات الوطنية للتصدي للنفائيات الخطرة من زاويتي الرصد والإنفاذ التنظيميتين ، بما في ذلك تمكينها من تنفيذ الاتفاقيات الدولية ؛
- (ب) تنمية المؤسسات القائمة على الصناعة للتصدي للنفائيات الخطرة وصناعات الخدمات لمناولة النفائيات الخطرة ؛
- (ج) اعتماد مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفائيات الخطرة ، ودعم تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية ؛
- (د) تطوير وتوسيع إقامة شبكات الاتصال الدولية فيما بين المهنيين العاملين في مجال النفائيات الخطرة ، والحفاظ على تدفق المعلومات فيما بين البلدان ؛
- (هـ) تقييم جدوى إنشاء وتشغيل مراكز وطنية ودون اقليمية واقليمية لمعالجة النفائيات الخطرة . ويمكن أن تستخدم هذه المراكز لأغراض التثقيف والتدريب ، وكذلك لتيسير وتشجيع نقل التكنولوجيات اللازمة للإدارة السليمة بيئيا للنفائيات الخطرة ؛
- (و) تعيين وتعزيز المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث ذات الصلة أو المراكز المتميزة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطة التثقيف والتدريب في ميدان إدارة النفائيات الخطرة ادارة سليمة بيئيا ؛
- (ز) وضع برنامج لإنشاء طاقات وقدرات وطنية لتدريب وتثقيف الموظفين على مختلف المستويات في مجال ادارة النفائيات الخطرة ؛
- (ح) إجراء عمليات تدقيق بيئي ومراقبة بيئية للصناعات القائمة لتحسين نظم ادارة النفائيات الخطرة داخل المصانع .

جيم - تعزيز وتقوية التعاون الدولي في ادارة انتقال النفائيات الخطرة عبر الحدود

أساس العمل  
٢٠ - ٢٢ يقتضي تعزيز وتقوية التعاون الدولي في إدارة النفائيات الخطرة ، بما في ذلك مراقبة ورصد انتقالها عبر الحدود ، تطبيق نهج وقائي . ويلزم تنسيق الاجراءات والمعايير المستخدمة في مختلف

الصكوك الدولية والقانونية . كما تدعو الحاجة الى استحداث أو تنسيق المعايير القائمة المتعلقة بتحديد النفايات التي تشكل خطرا للبيئة ، والى انشاء قدرات للرصد .

#### الأهداف

٢٠ - ٢٣

أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

(أ) تيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا ، بما في ذلك مراقبة ورصد انتقال هذه النفايات عبر الحدود ، وتشمل النفايات التي تستعاد منها الموارد ، وذلك باستخدام معايير معتمدة على الصعيد الدولي لتحديد وتصنيف النفايات الخطرة وتنسيق الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ؛

(ب) اعتماد حظر طوعي أو الزامي ، حسب الاقتضاء ، على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان التي تعوزها القدرة على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا أو التي فرضت حظرا على استيراد تلك النفايات ؛

(ج) تشجيع وضع اجراءات لمراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود بغرض استخدامها في عمليات استعادة الموارد ؛ وذلك في إطار اتفاقية بازل التي تشجع خيارات إعادة التدوير السليمة بيئيا واقتصاديا .

#### الأنشطة

(أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

تعزيز وتنسيق المعايير والأنظمة

٢٤ - ٢٠ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وفقا لقدراتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إدراج إجراءات الإخطار المنصوص عليها في اتفاقية بازل وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ، وكذلك مرفقاتها ، في التشريع الوطني ؛

(ب) صياغة اتفاقات اقليمية ، عند الاقتضاء ، على غرار اتفاقية بامكو ، لتنظيم انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(ج) المساعدة على تعزيز تطابق وتكامل هذه الاتفاقات الاقليمية مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ؛

(د) تعزيز الطاقات والقدرات الوطنية والاقليمية على رصد ومراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(هـ) تشجيع وضع تعاريف وارشادات واضحة ضمن اطار اتفاقية بازل والاتفاقيات الاقليمية حسب الاقتضاء ، بشأن التشغيل السليم بيئيا في استعادة الموارد وتدويرها واصلاحها واستخدامها بشكل مباشر أو في استخدامات بديلة ، وتحديد المستويات وأنواع الممارسات المقبولة التي تناسب تلك الأغراض قدر الإمكان وعند الاقتضاء ، ومنع حالات إساءة الاستخدام أو الترميم في بيان العمليات المذكورة أعلاه ؛

(و) النظر على الصعيدين الوطني والاقليمي في إنشاء شبكات رصد ومراقبة لانتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(ز) وضع مبادئ توجيهية لتقييم معالجة النفايات الخطرة معالجة سليمة بيئيا ؛

(ح) وضع مبادئ توجيهية لتحديد النفايات الخطرة على الصعيد الوطني ، مع مراعاة المعايير المتفق عليها دوليا ، بما في ذلك المعايير المتفق عليها اقليميا ، والقيام ، حسب الاقتضاء ، بإعداد قائمة بالدراسات الموجزة لأخطار النفايات الخطرة المدرجة في التشريعات الوطنية ؛

(ط) استحداث واستخدام طرق ملائمة لاختبار النفايات الخطرة ووصفها وتصنيفها ، واعتماد أو تكييف معايير ومبادئ السلامة لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا .

#### تنفيذ الاتفاقات القائمة

٢٠ - ٣٥ تُحَث الحكومات على التصديق على اتفاقيتي بازل وبامكو ، حسب انطباقهما ، وعلى مواصلة إعداد البروتوكولات ذات الصلة على وجه السرعة بشأن المسؤولية والتعويض وإعداد آليات ومبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات .

#### وسائل التنفيذ

##### (أ) التمويل وتقدير التكلفة

٢٠ - ٣٦ نظرا الى أن هذا المجال البرنامجي يغطي ميدان عمل جديدا نسبيا ، وبسبب عدم وجود دراسات كافية حتى الآن بشأن تكاليف الأنشطة التي يتضمنها هذا البرنامج ، لا يتوفر في الوقت الحالي أي تقدير للتكاليف . على أنه يمكن اعتبار أن التكاليف المرصودة في إطار المجال البرنامجي أعلاه تغطي تكاليف بعض الأنشطة المقدمة في إطار هذا البرنامج والمتصلة ببناء القدرات .

٢٠ - ٣٧ وينبغي للأمانة المؤقتة لاتفاقية بازل أن تجري دراسات للتوصل الى تقدير مقبول لتكاليف الأنشطة التي يلزم الاضطلاع بها مبدئيا حتى عام ٢٠٠٠ .

(ب) بناء القدرات

٢٠ - ٢٨ ينبغي للحكومات أن تقوم ، وفقا لامكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) إعداد أو اعتماد سياسات لإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا مع مراعاة الصكوك الدولية القائمة ؛

(ب) تقديم توصيات الى المحافل المناسبة أو وضع أو تكييف معايير ، بما في ذلك التنفيذ المنصف لمبدأ "الملوث يدفع" ، ووضع تدابير تنظيمية للامتثال للالتزامات ومبادئ اتفاقية بازل واتفاقية باماكو وغيرها من الاتفاقات القائمة أو المقبلة ذات الصلة ، بما في ذلك البروتوكولات ، حسب الاقتضاء ، لوضع قواعد وإجراءات ملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتقال وتصريف النفايات الخطرة عبر الحدود ؛

(ج) تطبيق سياسات لتنفيذ فرض الحظر الطوعي أو الحظر الإلزامي ، حسب الاقتضاء ، على تصدير النفايات الخطرة الى البلدان النامية التي لا تستطيع معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئيا أو التي منعت استيراد هذه النفايات ؛

(د) القيام ، في إطار اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ، بدراسة جدوى لتقديم المساعدة المالية المؤقتة في حالة حدوث طارئ من أجل التقليل الى أدنى حد من الأضرار الناجمة عن الحوادث الناشئة عن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود أو أثناء التخلص من تلك النفايات .

دال - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالنفايات الخطرة

أساس العمل

٢٠ - ٢٩ سيعود منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بالفائدة على البيئة والصحة العامة في كافة البلدان ، لاسيما في البلدان النامية . كما أنه يساعد على اضعاف المزيد من الفعالية على اتفاقية بازل والصكوك الإقليمية الدولية الأخرى ، مثل اتفاقية باماكو واتفاقية لومي الرابعة ، وذلك عن طريق تعزيز الامتثال للضوابط المحددة في تلك الاتفاقيات . فالمادة التاسعة من اتفاقية بازل تتصدى على وجه التحديد لمسألة عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة . والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يمكن أن يسبب أخطارا شديدة لصحة الانسان والبيئة ويفرض أعباء خاصة وغير طبيعية على البلدان التي تتلقى تلك الشحنات .

٢٠ - ٤٠ ويقتضي المنع الفعال القيام بعمل عن طريق الرصد الفعال وفرض وتنفيذ العقوبات المناسبة .



## الأهداف

٢٠ - ٤١ أهداف هذا المجال البرنامجي هي :

- (أ) تعزيز القدرات الوطنية على اكتشاف ووقف أي محاولة غير مشروعة لإدخال النفايات الخطرة في اقليم أي دولة بما يتنافى مع التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ؛
- (ب) مساعدة جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ؛
- (ج) التعاون في إطار اتفاقية بازل في تقديم المساعدة الى البلدان التي تعاني من عواقب الاتجار غير المشروع .

## الأنشطة

### (أ) الأنشطة المتصلة بالإدارة

٢٠ - ٤٢ ينبغي للحكومات ، وفقا لامكانياتها ومواردها المتاحة ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، أن تقوم بما يلي :

- (أ) اعتماد وتنفيذ تشريعات ، حيثما يقتضي الأمر ، لمنع استيراد وتصدير النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة ؛
- (ب) وضع برامج انفاذ وطنية مناسبة لرصد الامتثال لهذه التشريعات ، واكتشاف الانتهاكات وردعها عن طريق فرض العقوبات المناسبة وإيلاء اهتمام خاص للذين يعرف عنهم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وللنفايات الخطرة التي هي عرضة بشكل خاص لاتجار غير مشروع .

### (ب) البيانات والمعلومات

٢٠ - ٤٣ ينبغي للحكومات أن تنشئ شبكة للمعلومات ونظام للتنبيه ، حسب الاقتضاء ، للمساعدة في اكتشاف الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة . ويمكن اشراك المجتمعات المحلية وغيرها في عمل هذه الشبكة وهذا النظام .

٢٠ - ٤٤ ينبغي أن تتعاون الحكومات في تبادل المعلومات بشأن الانتقال غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود ، على أن تتاح هذه المعلومات لهيئات الأمم المتحدة المناسبة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجان الإقليمية .

(ج) التعاون على الصعيدين الدولي والاقليمي

٢٠ - ٤٥ تتعاون اللجان الاقليمية مع خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وبالاتماد على دعم ومشورة تلك الأطراف ، ومع مراعاة اتفاقية بازل بالكامل ، لمواصلة رصد وتقييم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ، بما في ذلك ما يترتب عليه من آثار بيئية واقتصادية وصحية ، على أساس مستمر ، استنادا الى النتائج والخبرات المكتسبة في التقييم التمهيدي للاتجار غير المشروع الذي أجري بالاشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادىء .

٢٠ - ٤٦ وتتعاون البلدان والمنظمات الدولية ، حسب الاقتضاء ، في تعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية ، ولاسيما بين البلدان النامية ، من أجل منع استيراد وتصدير النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة .

## الفصل ٢١

### الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري

#### مقدمة

٢١ - ١ أدرج هذا الفصل في جدول أعمال القرن ٢١ استجابة للفقرة ٣ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ التي أكدت فيها الجمعية وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور ، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بتحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا في جميع البلدان ، واستجابة للفقرة ١٧ (ز) من الجزء الأول من القرار نفسه ، التي أكدت فيها الجمعية أن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات تندرج ضمن القضايا البيئية موضع الاهتمام الرئيسي في المحافظة على نوعية بيئة الأرض وخاصة في تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا في جميع البلدان .

٢١ - ٢ وترتبط المجالات البرنامجية التي يشملها هذا الفصل من جدول الأعمال ٢١ ارتباطا وثيقا بالمجالات البرنامجية التالية الواردة في فصول أخرى من جدول الأعمال ٢١ :

(أ) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها (الفصل ١٨) ؛

(ب) تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية (الفصل ٧) ؛

(ج) حماية صحة الانسان وتعزيزها (الفصل ٦) ؛

(د) أنماط الاستهلاك المتغيرة (الفصل ٤) .

٢١ - ٣ تشمل النفايات الصلبة ، كما هي معرفة في هذا الفصل ، جميع الفضلات المنزلية ، والنفايات غير الخطرة مثل النفايات التجارية والمؤسسية ، وقمامة الشوارع وحطام الإنشاءات . وفي بعض البلدان يقوم نظام ادارة النفايات الصلبة كذلك بمعالجة الفضلات البشرية كالمخلفات البشرية ، والرماد الآتي من موقد إحراق القمامة ، وحماة خزانات المجاري ، أو النفايات الناتجة عن محطات معالجة مياه المجاري . وإذا أظهرت هذه النفايات خصائص خطيرة فينبغي معاملتها على أنها نفايات خطيرة .

٢١ - ٤ ويجب أن تتجاوز الإدارة السليمة بيئيا للنفايات مجرد التخلص المأمون من النفايات المتولدة أو استرجاعها ، وأن تسعى إلى معالجة جذور المشكلة بالعمل على تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك التي